

## الدر المختار

( على وجه غير مضيع له ) لأن تسييب الدابة حرام .  
وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصفير من الصياد وأعتقها جاز إن قال من أخذها فهي له ولا  
تخرج عن ملكه بإعتاقه وقيل لا لأنه تضييع للمال اه .  
قلت وحينئذ فتقييد الإطارة بالإباحة